استعمال الاصفه اي بمعني غير مع امكان الاستثنا وانما يحسن ذلك ابي استعمال
الاصفة بمعني غير عند تعذر الاستثنا اه وهذا مذهب ابن الحاجب وهو
خلاف مذهب س قال الرضي ومذهب س جواز وقوع الاصفه مع صحة
الاستثنا قال يجوز في توكك ما اتاني احد الا زيد ان يكون الا زيد بدلا
وصفه وعليه اكثر المتاخرين تمسكا بقوله وكل اخ البيت وقال بن عرفة
في شرح المفصل قولهم ان الا لا تكون صفه الا في موضع يكون فيه
الاستثنا مستعذرا كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فانه
في موضع يتعذر فيه الاستثنا وهي فيها صفة اه وتبعه الشارح في المغني
فقال لا يوصف بها الا حيث يصح الاستثنا فيجوز عندي درهم الا
دانق لانه يجوز الا دانقا ويمتنع الا جيدا لانه يمتنع الا جيدا وقد
يقال انه مخالف لقولهم في لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ولمثال
س ولو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا اه هكذا كتب الشيخ عبد القادر
في حاشيته على الشرح وقد يقال ان الشارح لم ينف الجواز بل قال
وانما يحسن ففي الحسن فقط نعم قوله في المغني وقد يقال الاهو منه
ترجيح لمذهب ابن الحاجب حيث شرط في وقوع الاصفة تعذر الاستثنا
وجعل من الشاذ قوله وكل اخ البيت فتامل قال الاشموني
واصل غير ان يوصف بها اما نكرة نحو صالحا غير الذي كنا نعمل
او شبهها نحو غير المغضوب عليهم فان الذين جنس لا قوم بأعيانهم
وايضا في اذا وقعت بين ضدين ضعف ابهامها فلما تضمنت معنى
الا حملت عليها في الاستثنا تحمل الاعلى بها فيوصف بها بشروط
ان يكون الموصوف جمعا او شبهه وان يكون نكرة او شبهها فالجمع
نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا او شبه الجمع كقوله لو كان
غيري سليم الدهر غيره وقع الحوادث الا الصارم الذكر فالصارم
صفة لغيري ومثال شبه النكرة قولك انبئت فالفت بلدة
فوق بلدة قليل بها الاصوات الا بغامها فالاصوات شبيه بالنكرة
لان

لان تعريفه بال الجنسية انتهى ولا يصح ان تكون الا في الاية للاستثنا
لانه يصير المعنى لو كان فيهما الهة ليس فيهم الله لفسدتا وذلك
يقتضي بمفهومه انه لو كان فيهما الهة فيهم الله لم تفسدا وليس ذلك
صحيحا وانما المراد لو كان فيهما الهة عوضا عن كون الله فيهما لحصل
الفساد ان الا للوصف بمعنى غير التي يراد بها العوض والبدل ومثال
س كذلك لا يصح الاستثنا فيه لعدم العموم ولان المراد رجل مكان زيد
وليس المراد لو كان معنا جماعة فيهم زيد لغلبنا لانه يقتضي بمفهومه
انا لا نكون غالبين اذا كان معنا جماعة فيهم زيد ومقتضى كلام
س انه لا يشترط كون الموصوف جمعا او شبهه لتمثيله بهذا المثال
قاله في المغني قال العدواني في ظاهر مثال س انه لا يشترط كون الموصوف
جمعا او شبهه مبالغة لقولهم يشترط ان يكون الموصوف بالا جمعا
ورجل هنا مفرد ويمكن ان يراد ان المفرد يراد الجمع وظاهر كلام النحاة
ان المفرد المراد منه الجمع يجري مجرى العموم قال بن السراج لا يجوز
ان تكون الاصفه الا في الموضع الذي يصح ان يكون فيه استثنا وذلك
بيهه ان يكون بعد جماعة او واحد في معنى الجماعة اما نكرة او ما فيه الالف
واللام على غير معهود اه فقد صرح بالنكرة ولكن اذا اريد بها الجمع فاجمع
كلامهم اه ثم قال الشارح اذ الاستثنا من النكرة انما يجوز اذا كان عددا
نحو له عندي عشرة الا واحدا او موصوفه بصفة تفيد التعيين نحو
جاني رجل جاوك الا واحدا منهم او كانت في غير الايجاب نحو ما جاني
رجل الا زيد ولا يجوز فيما عدا ذلك لا يقال جاني رجال الا زيد او لا جاني
رجل الا عمرا انتهى وكذا قال بن السراج في الاصول لا يجوز ان تستثني
النكرة من النكرة في الموجب لا تقول جاني قوم الا رجال لعدم الفايدة
في استثنايه فان نعته وخصصته جاز وامتنع من جهة الفايدة
تحريه وقعت الفايدة جاز انتهى فعلل عدم الجواز بعدم الفايدة وقال
الجرجاني في شرح ايضاح الفارسي لا يصح ان الاستثنا في لو كان

Copyright © King Saud University